

# دورة بداية العابد وكفاية الزاهد مطلق الجاسر 4 من بداية كتاب الصيام الى نهاية كتاب الاعتكاف ج 2

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.  
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:12](#)  
اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين ما بعد قال المصنف رحمه الله كتاب الصيام  
والصيام في اللغة الامسك كما قال الله سبحانه وتعالى على لسان مريم عليها السلام - [00:00:32](#)  
قالت اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا. وآآ قال رؤبة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلق اللجم.  
يعني ممسكة. ممسكة عن القتال هذا في اللغة اما في الاصطلاح حرفه المصنف رحمه الله بقوله هو امسك بنية عن اشياء مخصوصة  
في زمن معين - [00:01:02](#)  
الامسك بنية عن اشياء مخصوصة سيأتي ذكرها ان شاء الله في زمن معين يعني من طلوع وفي بعض المتعاريف بدل قول في زمن  
معين يقولون في من طلوع الفجر الى غروب الشمس. قال وصوم رمضان - [00:01:32](#)  
يجب برؤية هلاله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم له. فان لم يرى مع  
صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا. ليلة الثلاثين من - [00:01:52](#)  
يتراءون الهلال ها؟ اي نعم. الليلة الوحيدة اللي ما تصورها آآ فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا لانهم ما رأوا  
الهلال بشرط ان يكون الجو صحو ما في غيم ولا قتر. وان حال دون مطلعه غيم او قتر او غيرهما - [00:02:12](#)  
وجب صيامه حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان. الان اذا حال دون مطلعه غيم او قتر. على المذهب وهذا من مفردات المذهب. انه  
يجب صومه يعني غدا اما ثلاثين شعبان او واحد رمضان نبي نشوف الهلال ما شفناه فيه غيم فهناك احتمالان احتمال ان - [00:02:42](#)  
طلع الهلال واحتمال ثاني لا. ايها احوط؟ ها؟ الصوم. صح ولا لا؟ لانه في احتمال ان يكون طلع الهلال. فان تصوم آآ احتياطا او لا من  
غيره. وطبعا هذا كان يفعله - [00:03:12](#)  
ابن عمر رضي الله عنه ابن عمر كان يفعله. اه فان لم يرى مع صحو الليلة الثلاثين من شعبان لم يصومه وان حال دون مطلعه غيم او  
قتر القطر هو الغبار الغبرة. هذا القدر. او غيرها اي شيء اخر غير مثل الدخان - [00:03:32](#)  
مثل جبل كبير ما استطاعوا يرون المكان الهلال الى اخره. وجب صيامه ولكن لا حقيقة حكما. يعني يعتبرون رمضان غدا حكما. ظنيا  
احتياطا طبعا لا بد ان يكون بنية رمضان. يصومون ان غدا بنية رمضان - [00:03:52](#)  
ويجزئ ان ظهر منه. فان تبين بعدين انه فعلا كان ظهر الهلال يحسب هذا اليوم من رمضان. ما يقول لا احنا بس ما كنا جازمين ان هذا  
رمضان نقول له ما دام صمته بنية رمضان يجزي ان ظهر منه. ويثبت احكام الصوم من صلاة التراويح يصلوا ليلته - [00:04:12](#)  
صلاة التراويح ووجوب كفارة بوطه فيه. لو واحد جامع زوجته في هذا النهار ها عليه كفارة الوطء كأنه في رمضان. اه وما لم يتحقق  
انه من شعبان يعني هذا الذي وطأ زوجته ينتظر الى نهاية رمضان. طبعا شلون تحقق انه كان من شعبان؟ شلون نعرف انه ما كان من  
رمضان - [00:04:32](#)  
نهاية الشهر فاذا رأينا الهلال بعد ذلك مستحيل يكون الشهر واحد وثلاثين يوم صح؟ فاذا رأيناه بعد واحد وثلاثين يوم عرفنا ان هذا

اليوم كان ثلاثين شعبان. فهذا اللي وطى زوجته في هذا اليوم نقول له ما عليك؟ ما عليك كفارة. واضح؟ - [00:05:02](#)

اما اذا لا اكمل الشهر ثلاثين لا تجب عليك الكفارة. ولا تثبت بقية الاحكام امين من نحو طلاق وعتاب. ما تثبت بقية الاحكام من نحو طلاق وعتاق. مثل لو واحد طلق زوجته اذا دخل - [00:05:22](#)

رمضان واحد قال لزوجته اذا دخل رمضان فهي طالق. اذا قال عن زوجته ذلك. هل تطلق بهذا اليوم؟ لا. اذا قال لعبدته اذا دخل رمضان فانت فانت حر. ما يثبت. طيب لماذا - [00:05:42](#)

اثبتوا احكاما وتركوا احكاما اخرى. ها طيب والوطء ايش خلوه يكفر؟ اثبتوا حكم الوطء واعطوه وخلوه يكفر وما اثبتوا حكم الطلاق. لماذا؟ حتى يقول لك مجهول ليش تلزمني بالكفارة؟ احنا ما تاكدنا ان هذا رمضان ها؟ مشكورا - [00:06:02](#)

حاضر ايوة. طيب. واحد يقول لك الاصل ان ما عليك افطاره الاصل براءة الذمة من الكفارة. فلماذا توجب عليه كفارة؟ ها هم. تفضل. نفس كلامه لانه الاحوط في الحالتين. لان هذا هو الاحوط في الحالتين. الاحوط انه يكفر - [00:06:42](#)

والاحوط انها ما تطلق ولا يعتق. فهذا هو الاحوط في الحالتين والله اعلم ثم قال والهلال المرئي نهارا لليلة المقبلة. اذا رأوا الهلال نهارا فهذا يكون للغد لا يكون لامس. واضح؟ ان هذا يكون للغد ولا يكون لامس. طيب - [00:07:32](#)

قال واذا ثبتت رؤيته ببلد لزم الصوم جميع الناس. هذه القضية محل خلاف طبعاً كما تعلمون لكن المذهب يرى اتحاد المطالع يعني كل المطالع اذا رؤي الهلال في اي بلد من البلدان في العالم - [00:08:02](#)

يجب على جميع المسلمين الصوم. ولو رؤي في اي بلد. وان ثبتت نهارا امسكوا وقضوا طيب ما قال قبل شوي الرؤيا نهارا اعتبر من الغد طيب ليش هني قال امسكوا وقضوا؟ ليش اعتبرها من اليوم - [00:08:22](#)

لا هنا يقول لك واذا وان ثبتت نهارا شنو قال؟ قال والهلال المرء نهارا لليلة المقبلة يعني هذا اليوم شنو يعتبر؟ تكلمة شعبان اذا رأوا في ثلاثين شعبان الهلال في النهار - [00:08:42](#)

ما يصومون اليوم يعتبرون غدا اول رمضان. طيب كيف يقول بعدها وان ثبتت نهارا؟ امسكوا وقضوا ما الفرق بين المسألة الاولى والثانية؟ ها؟ ايوة وان ثبتت نهارا امسكوا وقضوا. طيب الرؤيا نهارا ما امسكوا ما قال لك امسكوا. هنا المرئي لليلة المقبلة. ما الفرق بين الاولى والثانية - [00:09:02](#)

الاولى يا اخوة رؤية الهلال تكون في النهار. اما الثانية لا رؤي الهلال امس وما وصلهم الخبر الا اليوم واضح؟ هذا الفرق بين المسألتين. المسألة الاولى رؤية نهارا تعتبر هذه الرؤية - [00:09:32](#)

للغد فما يعتبرون اليوم رمضان يعتبرونه من الغد اما قوله ان ثبتت رؤيته نهارا يعني رأوه امس بس ما وصلنا الخبر الا في النهار. اذا اليوم اول رمضان فتمسك حرمة الشهر - [00:09:52](#)

حرمة اليوم ونقضي هذا اليوم اه بعد رمضان. واضح الفرق بين الكلمتين؟ قال امسكوا قضا. قال ويقبل فيه يعني في رؤية الهلال. وحده يعني في غير الشهادات اخرى خبر مكلف عدل فقط واحد. لو واحد اخبرك بخلاف الشهادات الاخرى بخلاف مثلا هلال شوال - [00:10:12](#)

اثنين فقط وحده لثبوت الحديث عن ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو عبدا او وانثى او بدون لفظ الشهادة. لو اخبر بس ولا يختص بحاكم. يعني لا يختص بثبوت - [00:10:42](#)

رؤية الهلال انه لا بد في حكم قضائي لا لو رآه فقط يكفي قال وتثبت بقية الاحكام يعني اذا رؤي تثبت بقية الاحكام اللي هو الطلاق اللي قبل شوي والعتاق وحلول الدين ونحوه. طيب قال ومن - [00:11:02](#)

رآه وحده لشوال لم يفطر. يعني واحد رأى هلال شوال اخر رمضان بكرة العيد ما حد شافه الا هو. هلال شوال قلنا لازم اثنين. طيب رأى واحد قال لا يفطر. قال ولرمضان اما اذا رآه اول الشهر - [00:11:22](#)

رآه واحد وشهد ولكن ردت شهادته لاي سبب من الاسباب. بس هو رآه قال قال لزمه الصوم. وجميع احكام الشهر من طلاق وعتاق وغيرهما. هو لو حده فقط. ها كيف؟ اي اذا هو رآه راح شهد قال له يا ناس انا رأيت الهلال ما حد صدقه. خلاص الناس ما يصومون -

اما هو يصوم. اما اخر الشهر لو رآه لوحده قال بكرة العيد يا جماعة ما صدقوه ما يفطر هو. كمل معه طيب قال فصل ويجب على كل مسلم قادر مكلف لكن على ولي - [00:12:12](#)

مطبق امره وضربه عليه ليعتاده. الان هذي شروط وجوب الصوم على من يجب الصوم. يجب على من؟ مو كل احد لابد بشروط اولها المسلم خرج به الكافر ولكن سيحاسب عليه. قادر خرج به - [00:12:32](#)

المريض وسبق في الدرس الماظمي ان ذكرنا ظابط المرط المبيح للاعذار من يذكرونا بالظابط؟ ها شنو المرض اللي امس؟ قلنا المرض الذي يباح معه ترك الجمعة والجماعة او الصيام وغيره وغيره. تفضل. بعد هذا واحد - [00:12:52](#)

هذا اثنين ثلاثة لا يتحملة اذا المرض المبيح للفطر. انه اذا قال الطبيب يشهد طبيبان مسلمان ثققتان. قالوا ان هذا الصوم يؤخر الشفاء. او يزيد في المرض. او يسبب له الاما لا يستطيع تحملها. اما غير ذلك اذا كان الصوم لا يؤخر له شفاء ولا - [00:13:22](#)

يزيد له مرضا ولا يسبب له الم. يجب عليه الصوم. يجب عليه الصوم. واضح؟ طيب نفسه الادوية هذا معناته ان الصوم يعجل يؤخر في شفاءه. ليش؟ لان الصوم يمنعه من اخذ الادوية - [00:14:02](#)

في وقتها والطبيب قال له الادوية اذا ما اخذتها في وقتها راح شفائك يتأخر. اذا فطر. طيب. قال هذا الشرط الثاني الشرط الثالث مكلف مكلف من هو؟ العاقل البالغ. اما الصبي والمجنون - [00:14:22](#)

لا يجب عليهم لكن شنو قال المصنف؟ قال لكن على ولي صغير يجب عليه حتى يمرنه مطبق يقدر اذا كان قادر على الصوم. امره به وطره طبعا ظرب غير مبرح بس انه من باب التأديب. لانه يخشى اذا ترك هذا الطفل - [00:14:42](#)

دون تعويد على الصوم يخشى انه اذا بلغ ما ما يصوم. فبالتالي آآ انت تسببت في في حرمانه وربما في ضرره ظررا كبيرا. فهذا ممكن يمرن يؤدب يرغب ممكن - [00:15:02](#)

خلونا مثلا يصوم نهار للظهر مثلا يقول له يمرنونه ان نصوم اليوم للظهر بعدين صام الظهر يومين ثلاثة اقول يلا كمل للعصر. لين شوي شوي يخلوني اصوم يوم كامل. اذا كان مطيع طبعا. اما اذا كان يتضرر الطفل لا - [00:15:22](#)

قال ومن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه. عندكم اه همزة على الواو ها؟ نعم. انا ساقطة عندي. يقول افطر وعليه لا مع عذر كسفر عن كل يوم لمسكين ما يجزئه في كفارة. المرط المبيح للفطر نوعان. مرض يرجى برؤه - [00:15:42](#)

ومرط لا يرجى برؤه. المرط اللي يرجى برؤه اللي هو عادة الناس تطيب منه. هذا يقظي ولا شيء عليه. اما المرط الذي لا يرجى برؤه يعني واحد مريض مرط مثل اه الشيخوخة. الانسان كلما يعني اه هذا الشيخ الامراض اللي تصيب الشيخ - [00:16:12](#)

لن يزيده العمر الا وهنا. فهذا كيف نقول له يقضي؟ فهذا لا يصوم ولا يقضي بطبيعة الحال ويطعم عن كل يوم آآ مسكين ما يجزئ فيه في كفارة وهو مد بر - [00:16:32](#)

او نصف صاع من غيره. نصف صاع يعني مدين من من غير البر مثل العيش. الرز صاع الرز كم قلنا حنا يساوي؟ ها كيلو ولا نصف؟ نصف صاع يعني تقريبا كيلو ونص احتياطا كيلوين خل نقول. يعني اللي ما يقدر يصوم وبه مرض لا يرجى - [00:16:52](#)

يبرؤه مثل مثل مرضى السكر. مثلا عافانا الله واياهم جميعا. وبعض الامراض المزمنة او كبار في السن ولا يستطيع ان يصوم. فهؤلاء يطعمون عن كل يوم افطوره بمقدار كيلوين من الطعام. وله ان يخرج - [00:17:22](#)

مطبوخا مثل ما كان يفعل انس رضي الله عنه. انس كان لما كبر طبعا دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بطول العمر. فعاش فكان يعجز عن الصوم في اخر حياته. فكان اذا انتهى رمضان عمل وليمة ودعا لها ثلاثين فقيرا - [00:17:42](#)

وعشاهم وكان يعتبر ذلك هي الكفارة فاما ان تعطيهم طعام مطبوخ وجبة او تعطيهم ايش؟ آآ رز معه ايدام. بما يقاعد الكيلوين تقريبا واضح؟ او توكل اللجان في بعض اللجان يتوكلون عنك وان كان الافضل وفضل انا يا اخوة في الكفارات وفي الفطرة اذا تيسر لك ان -

افعلها بنب يدك افضل حتى تستشعر العبادة حتى اولادك مثلا توربهم تقول هذي الزكاة فطر نروح نعطيها الفقير او كذا افضل ما

تعطيه فلوس اللجان ما تحس في طعم ها الكفارات هذي او - [00:18:32](#)

زكاة الفطر ونحوها. قال لك كبر او مرض لا يرجى برؤه افطر وعليه لا مع عذر معتاد كسفر طيب اذا هذا الكبير في السن هو مفطر

الان احنا مو قلنا يفطر طيب اذا سافر في نهار رمضان - [00:18:52](#)

يوميين ثلاثة ما يطعم عن اليوميين الثلاثة هذول. يعني سبعة وعشرين ركعة. ايه. ليش؟ لان ان المسافر لو كان غير مريض لجاز له ان ان

يفطر في في هذه الايام دون اطعام - [00:19:12](#)

ذلك قال هنا لا مع عذر معتاد كسفر. الاسئلة بعد الدرس ها معليش. او تكتبها في ورقة فاذا كان مسافر فلا بأس يفطر وهو اصلا مفطر

قبل لا يسافر بس لانه سافر وهو - [00:19:32](#)

آ في رمضان لا يطعم عن هذه الايام التي سافر فيها. قال عن كل يوم لمسكين ما ينزل في كفارة. قال وسن فطر وكره صوم بسفر

قصر ولو بلا مشقة. المذهب يقول ان الفطر في في - [00:19:52](#)

سواء في السفر مستحب مطلقا. حتى لو لم تكن هناك مشقة. قال ولو بلا مشقة طبعا استدلوها بعموم حديث النبي صلى الله عليه

وسلم ليس من البر الصوم في السفر. قال - [00:20:12](#)

كره صوم حامل ومرضع خافتا على انفسهما او على الولد فقط. يكره اذا كان هي ما فيها شي بس تخاف على الولد او الولد ما في

شي بس خاف على نفسها فاذا خشيت هذا يكره لها الصوم - [00:20:32](#)

في هذه الحالة قال ويقضيان ما افطرتاه الحامل والمرضع ويلزم من يمون الولد ان عليه فقط اطعام مسكين لكل يوم. يعني اذا كان

الخوف الذي من اجله افطرت الحامل والمرضع - [00:20:52](#)

هو الخوف على الولد فقط. هي ما عندها مشكلة. بس الحامل خافت على الجنين. والمرضع خافت على الرضيع. فهنا تفطر وعليها ان

تقضي وعلى وليه ابو هذا الجنين ان يطعم عن كل يوم قضته من اجله - [00:21:12](#)

من كل يوم افطرتة آ مسكين. ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة كفرق ونحوه. يعني واحد صائم ورأى انسان

يريد ان يموت. انسان بيموت ولا يستطيع انقاذه الا اذا اكل شيه او افطر هذا الانسان. ونقول له يجب عليك ان ان تفطر. وتقضي -

[00:21:32](#)

طبعا بس هنا يجب عليك لان صومك قد يؤدي الى موت هذا الانسان بحيث انك تعجز عن انقاذه. قال وشرط لكل ليوم واجب نية

معينة من الليل ولو اتى بعدها بمناف لا نية فرضية. ما معنى هذا - [00:22:02](#)

الكلام. الان اه طبعا لا شك ان النية شرط لصحة الصوم من الليل خلافا لصيام التطوع الذي لا يشترط فيه النية من الليل. اما صيام

الفرض فيشترط فيه النية. وما عاد تكثر الاسئلة هل تكفي نية - [00:22:22](#)

آ اول الشهر لبقيته ام لابد من كل ليل من نية؟ اقول هذا السؤال خطأ لان هذا الذي نوى من اول الشهر هل في ليالي رمضان قطع نية

في الصوم ولا النية موجودة؟ اذا هو ناوي كل ليلة. اين الاشكال؟ اين ثمرة الخلاف؟ لما نقول تكفي نية الشهر - [00:22:42](#)

ولا ما تكفي؟ ها اذا سافر مثلا ورجع في نهار رمضان مثلا وما نوى ما نوى الصوم. لقي نفسه ما اكله شي. قال اكمل اليوم هذا. نقول له

لا اللي قال تكفي نية الصوم من اول الشهر؟ قال ممكن. لكن اللي يشترط مئة لكل ليلة قال له ما يصير - [00:23:12](#)

اذا اذا نويت من اول الشهر وما سافرت ولا غيرت نيتك ولا شي انت في الحقيقة نويت كل ليلة بحيث لو واحد قال لك انت باتشر

تصوم تقول له على طول اي - [00:23:42](#)

النية موجودة النية ليس لها يعني شعائر معينة مراسيم معينة النية في القلب. فاذا الثمرة وبين؟ اذا قطعت النية بسفر ثم رجعت ولم

تستحضر اعادة نية الصوم المذهب ما يصير. ولو لم تأكل لابد ان تستحضر نية هذه الليلة - [00:23:52](#)

قال ولو اتى بعدها بمناف يعني لو مثلا نوى ثم اتى بما بعد النية بمناف في الليل يعني نوى الساعة عشر بالليل وبعد العصر اكل ما

يظر. هو ما نوى يصوم الحين ناوي يصوم بالنهار. قال لا نية فرضية يعني لا يشترط - [00:24:12](#)

ان ينوي انها فرض لان صوم رمضان ايش؟ فرض مثل من ينوي صلاة العشاء. ما دام حدد العشاء في في قلبنا يصلي العشاء هي في

طبيعة الحال هي ايش؟ فرض فلا داعي لان نية الفرضية مندرجة في نية العشاء. ونية - [00:24:32](#)

قضية مندرجة في نية صوم رمضان فلا داعي لها. قال ويصح صوم نفل ممن لم يفعل مفسدا بنيته نهارا ولو بعد الزوال ولو اشارة خلاف لان في من قال لابد ان تكون ايش ينوي قبل الزوال. طبعاً المذهب صيام - [00:24:52](#)

التطوع ما يشترط ان تبيت النية من الليل. يعني قمت بالنهار بشرط انك ما اكلت شي ولم تفعل مفسدة من مفسدات الصوم تقول خلاص انا بكمل صيامي في مانع ما في مانع حتى لو بعد الظهر حتى لو قبل المغرب - [00:25:12](#)

بدقايق شرط انك ما اكلت شي ولم تفعل مفطرا طيلة النهار. واضح؟ قال ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها. يعني من وقت ايش؟ النية يعني ما تؤجر على الصوم من اول اليوم - [00:25:32](#)

تؤجر على من النية للساعة اللي اه نويتها الى اخر اليوم. قال ومن خطر بقلبه ليلا انه صائم من فقد نوى ها جزاه الله خير رغم انه متن صغير لكن اشار الى هذا بعض الناس يتعقد مني يقول النية شلون يعني حين آآ يقول لك يا كافي من خطر - [00:25:52](#)

بقلبه ليلا انه صائم غدا انتهى. بس هذي النية ما فيها اكثر من تشذي. وكذا الاكل والشرب بنية الصوم ايضاً لو واحد قام تسحر اكل وشرب هذي نية. واضح؟ فالنية ليس فيها تعقيد. ثم قال - [00:26:12](#)

اصل هذي المفطرات او مفيدات الصوم. يقول ومن اكل او شرب او اكتحل بما علم وصوله الى حلقة من كحل ونحوه او ادخل الى جوفه شيئا او وجد طعم علك - [00:26:32](#)

مضغه بحلقه او وصل الى فمه نخامة فابتلعها الى اخره هذي كلها من المفطرات. اول شي من اكل الاكل واضح او شرب كذلك او اكتحل يعني اكتحل في عينه وشعر بطعم هذا الذي اكتحل به في جوفه في حلقة - [00:26:52](#)

ووصل وبما علم وصوله الى حلقة من كحل ونحوه يفطر بذلك. اذا شعر بطعم الكحل هني. او ادخل الى جوفه شيئا آآ من كل محل. ما يشترط محل معين لو ادخل الى جوفه داخل بطنه في اي مكان - [00:27:12](#)

ادخل فيه شيئا آآ بحيث ينفذ هذا الشيء الى معدته يفطر. هم قيدوه هكذا من من كل محل شرط ان ينفذ الى معدته افطر او وجد طعم علك مضغه بحلقه العلك مجرد - [00:27:32](#)

العلق في الفم لا يفطر. لان الفم هذي قاعدة في المفضلات مهمة. الفم في حكم الظاهر وليس في حكم الجوف الفم. اما الحلق فهذا في حكم الجوف. فمن وضع في فمه - [00:27:52](#)

شيئا واغلق عليه الفم دون ان يبتلعه ما يفطر. واضح؟ فهنا ايش يقول؟ يقول او وجد طعم علك مضغه بحلقه. اذا وجد بطعم العلك اذا كان العلك يتحلل فشعر بطعمه في حلقة - [00:28:12](#)

افطر او وصل الى فمه نخامة فابتلعها. شوف هذا تفريع على قول ان الفم في حكم الظاهر. لان الذي اخرج النخامة الى فمه اخرجه الى الظاهر. ثم ادخلها في جوفه. بخلاف النخامة - [00:28:32](#)

التي هي في الاصل داخل الجوف لا تفطر. لذلك ينبغي ان يحذر من ابتلاع النخامة اذا بلغت الفم في الصوم. واضح؟ المذهب تفطر لان الفم مثل ما قلنا في حكم الخارج - [00:28:52](#)

فاذا خرجت الى الفم ولو لم تخرجها من شفتيك. هي في الظاهر الامر هي فاذا ابتلعته فانت بلعت شيئا من الخارج الى الداخل. لا الريق لا. الريق لانه طبيعي يدخل. لكن النخامة انه غير - [00:29:12](#)

فتبطل. قال او استقاء فقاء. يعني تعمد ان ان يستقي هذا يقطر وهذا فيه النص او كرر النظر فامنى الان الاملاء يعني اخراج دفقا بشهوة يفطر به الانسان. الا اذا - [00:29:32](#)

كان عن فكر فقط اذا تصورنا طبعاً هذا. وهذا بعيد. لان الانسان او المرأة حتى يخرج منه المنى اما بجماع او بمباشرة دون الجماع او باستمنائه بيده او بنظر او بفكر. في حالة - [00:30:02](#)

سادسة ها او احتلال كن نائم طيب طبعاً الجماع ما عندك واضح ان كذلك المباشرة لو باشر الانسان زوجته دون ان يجامعها فانزل يفطر بيده فانزل المنى يفطر. مع حرمة هذا الفعل طبعاً. او كرر - [00:30:32](#)

نظر الى محرم فامنى يفطر. حتى لو مو محرم لو ينظر الى زوجته فانزل تكرار النظر اما لو بنظرة واحدة عاد هذا خطأ بنظرة واحدة هذا مشكلة لكن لو تصورنا ذلك - [00:31:02](#)

يعني من النظرة الاولى انزل هذا ما يفطر طبعاً لانه مباح له النظرة الاولى يعني اما تكرار النظر محرم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لك الاولى وليست لك الثانية. فهذا يفطر. اما - [00:31:22](#)

من افطر لو تصورنا هذا بمجرد الفكر دون استمناء ولا نظر ولا مباشرة فقط هكذا فكر فانزل. هذا ما يفطر. واضح طبعاً مع بعد هذه الحالة يعني الا يكون هذه حالة مرضية قد تكون والله اعلم. آآ - [00:31:42](#)

اه اما خلاف ذلك يفطر لذلك قال هنا او كرر النظر فامنى او استمنى او قبل او لم اسال او باشر دون الفرج فامنى او امذى كل هذا يفطر حتى المذي - [00:32:12](#)

لذلك امر خطير. المذي المذي ما هو؟ المذي هو السائل الذي يخرج من الذكر. عند مقدمات الشهوة مقدمات الشهوة هذا يفطر على المذهب لذلك الانسان انتبه لمثل ذلك. وهذا المذي خروجه اسهل من المني - [00:32:32](#)

الامر فيه اخطر لذلك قال اه من او قبل او لمس او باشر اه او دون الفرج ايش فالفرق بيننا مسا وباشر؟ اللمس اعم. لان لمس يكون اما بحائل او بدون حائل. اما المباشرة فتكون بدون بدون حائض. المهم انه اذا امذى - [00:33:02](#)

او حجمه اذا واضح يا اخوة هذا مسألة المذي والمني اذا في كل حالات انزال المني يفطر الا في الفكر لان الانسان مو محاسب على تفكيره. والمذي كذلك. اذا امذى كذلك. طيب - [00:33:32](#)

قال او حجم او احتجم وظهر دم. وهذا من مفردات المذهب ايضاً. الفطر بالحجامة او حجم او احتجم وراء بعض. وظهر دم اما اذا لم يظهر دم لا. قال عامدا مختاراً ذاكراً لصومه افطر. ثلاث شروط في - [00:33:52](#)

هذي المفطرات ان يكون عامدا فخرج به الناس لذلك من اكل او من اكل او شرب قاسياً فلا شيء عليه انما اطعمه الله وسقاه. اه عفوا عامدا ليس ضد الناس. عامد ضد - [00:34:22](#)

لو اخطأ بالخطأ ها فهذا لانه سيأتي الذكر ذاكراً مختاراً خرج بذلك المكروه لو واحد فتحوها فمه وادخلوا الطعام في فمه قصراً ما يفطر هذا مكروه ذاكراً خلاف الناس. قال ذاكراً لصومه افطر لا بفصد - [00:34:42](#)

لا بفصد يعني لا يفطر بالفصد. مطلقاً يعني لا يفطر بالفصد. لان الذي تحقق فيه اه آآ المفطر هو الحجامة دون الفصد. والفرق بينهما ان الحجامة استخراج الدم الفاسد تحت - [00:35:12](#)

الجلد اما الفصد فهو استخراج الدم الفاسد ايش؟ من من قطع العرق كانوا يقصدون يعني يقطعون العرق حتى يسيل منه الدم. قال اه لا بفصد وشروط الشرط هو ايش القطع بالمشروط. مو شرط هنا للشرط الاصولي لا الشرط هو اللي مشروط بشرط دون حجامة دون آآ - [00:35:32](#)

هذا قال ولا ان فكر فانزل مثل ما قلنا قبل شوي الانزال بالتفكير لا يفطر ولا ان اعلى شيئاً من جميع المفطرات ناسياً او مكروهاً. كذلك الا الجماع ليأتينا الجماع له حكم خاص حتى لو كان ناسياً. اما البقية غير الجماع النسيان يعذر فيه فلا لو واحد اكل ناسياً شرب ناسياً - [00:36:02](#)

احتجمه ناس وهكذا كل هذا لا شيء عليه. قال ولا ان دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه ولو بالغ او زاد على على ثلاث. ايضاً هذا يعتبر ايش؟ يعتبر غير عامد - [00:36:32](#)

واضح؟ وان كان اه بالغ لانه نحن منهيون عن المبالغة في المضمضة وبالغ في والاستنشاق بالغ في ان شاق الا ان تكون صائماً. فلو بالغت هل تفطر؟ لا. لانك لم تتعمد ادخالها في جوفك. وان - [00:36:52](#)

وان كنت منهياً عن هذا. قال ولو بالغ او زاد على ثلاث ولا ان دخل الذباب او الغبار حلقه او بغير قصد ولا ان جمع ريقه فابتلعه. لو دخل الذباب او الغبار وحسيت بطعم غبار. او - [00:37:12](#)

وذبابه مثلاً فهذا لا يفطر طبعاً لانه غير قاصد ولا ان جمع ريقه وابتلع لو واحد ما ابتلع وتركه فترة يتجمع ثم ابتلع مرة واحدة. هل

يفطر؟ لا. لان هذا مجرى الريق اصلا. بخلاف النخامة - [00:37:32](#)

قبل قليل. ثم قال فصل ومن جامع في نهار رمضان في في نهار من جامع في نهار في او دبر مع حرمة الجماع في الدبر. ولو ميت.

يعني المجامع ميت ولا المجامع - [00:37:52](#)

مجامع طبعا الميت ميت ولو ميت يعني جامع رجل زوجته وهي ميتة مثلا او بهيمة في حالة يلزمه فيها الامسك. سواء كان في

رمضان يعني او كان مثلا آآ مثل ما - [00:38:12](#)

قبل شوي ما علموا بالرؤية الا في النهار فيمسكون. قال في حالة يلزمه فيها الامسك مكرها كان او ناسيا حتى لو كان مقرأ او

ناسي. لزمه القضاء. حتى لو جاهل ترى بعد. حتى لو كان - [00:38:32](#)

جاهل بالحكم لو كان مكره او ناسي او جاهل وجامع زوجته يجب عليه الكفارة ويجب عليه القضاء واضح؟ حتى لو كان في يلزمه

الامسك. يعني مثل رجل اه قدم من سفر في نهار رمضان. بشرط يعني يكون قديم في النهار - [00:38:52](#)

هذا يمسك نعم طبعا عليه ان يقضي هذا اليوم اذا لم ينوي الصيام طبعا. واذا جامع عليه الكفارة والقضاء. طيب. قال وكذا من جمع ان

طاوع غير جاهل وكذا المرأة عليها اهم كفارة بشرط ان تكون طاوعته يعني ما ما منعته اذا منعته - [00:39:22](#)

واجبرها ما عليه شيء. عليها القضاء بس. اما اذا مطاوعته لا الكفارة ويلزمها ايضا القضاء طبعا. قال ان طاوع غير جاهل وناس.

اما اذا المرأة كانت جاهلة بالحكم او ناسية لا ما ما عليه شيء اذا بالنسبة المفطرات التي - [00:39:52](#)

لا يعذر فيها بالجهل والنسيان هي فقط الجماع للمجامع دون المجامع. لماذا؟ قال لان الجماع فيه اتلاف نوع من الاتلافات فعمل

معاملة الاتلاف. قال ومن جامع في يوم ثم في اخر ولم يكفر - [00:40:22](#)

ثانية كمن اعاده في يومه بعد ان كفر. لو واحد جامع اكثر من مرة ها بعض الشباب تزوجون قبل رمضان بفترة قصيرة هذا يعني ممكن

يتمشكون يعني. فيجامع اكثر من مرة مثلا. فاذا - [00:40:42](#)

في يوم واحد ولم يكفر فاليوم عليه كفارة واحدة اما اذا اكثر من يوم فكل يوم له كفارة وان جامع في يوم ثم كفر ثم رد جامع فعليه

كفارة اخرى. قال - [00:41:02](#)

ولا كفارة بغير الجماع. والانزال بالمساحقة نهار رمضان. الكفارة مذهب عندنا مختصة طبعا راح تأتي للكفارة ما هي مختصة فقط في

الجماع والمساحقة المساحقة هي اتيان المرأة المرأة المساحقة او السحاق. اتيان المرأة المرأة وتنزل عليها الكفارة. اذا في -

[00:41:22](#)

في رمضان في نهار رمضان. اما البقية الانزال في غير جماع فهذا عليه القضاء. بس ما عليه الكفارة المقررة ثم قال ما هي الكفارة؟ قال

وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة. مؤمنة لا تجزئ الكافرة - [00:41:52](#)

سليمة اي من العيوب. فان لم يجد ما عنده كفارة ما عنده رقبة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لو افطر يوم بدون عذر يعيد

الصيام من جديد. تخيل. شهرين ورا بعض. فقط المرأة تعذر في - [00:42:12](#)

في ايام الحيض ثم تكمل. اما الرجل لابد ان يشك ستين يوم ورا بعض اذا افطر يوم واحد وهو غير مريض غير معذور بيدي الستين

من جديد عن كل جماع ستين يوم عن كل جماع شهرين. واضح؟ فالقضية ليست سهلة. قال فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان

لم - [00:42:32](#)

واحد يقول والله الطبيب قال انا ما ما اقدر اصوم. طيب ما يستطيع يصوم. لاي عذر. فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدبر او

نصف صاع من غيره. فان لم يجد سقطت بخلاف كفارة حج او - [00:43:02](#)

بهار او يمين سقطت عنه خلاص ما يعتبر دين في ذمته. بخلاف كفارة حج او ظهار او يمين بحيث انه اذا يجد تظل دينا في ذمته.

قال وسنة تعجيل فطر وتأخير سحور وقول ما ورد عند فطره - [00:43:22](#)

هذا من السنن انه يعجل الفطر ويؤخر السحور وهذا سحور الانبياء كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام. اه وقول ما ورد عند الفطر

الدعاء تعرفونه ومن فاتته رمضان قظى عدد ايامه ويسن على الفور - [00:43:42](#)

يسن ان تكون فوراً بعد رمضان وبياح الى رمضان الذي بعده. الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه يجب مثل الان احنا الحين باقي على رمضان كم؟ تقريبا اسبوعين واحد عليه اسبوعين يجب عليه انه يصوم الان - [00:44:02](#)

او بقي على رمضان اسبوع وهو عليه سبعة ايام. قبل رمضان اسبوع اصبح واجب عليك تأثم اذا ما صمت. ولا لا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان. فان نوى صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صحا. يعني - [00:44:22](#)

اللي عليه ايام من رمضان ما صامها ما يصح انه يتطوع. كيف يتطوع وانت في ذمتك دين واجب ايه اولى قضاء الواجب ولا تطوع؟ قضاء الواجب. لذلك ما يصح المذهب - [00:44:42](#)

واحد يصوم تطوع وعليه دين ما يصح. قال له قال اه ولا يصح ابتداء يعني صومه باطل ما نصوم ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان اذا فيك حيل تصوم اقضيه ها - [00:45:02](#)

اقضي اللي عليك بعدين تطوع. فان نوى صوما واجبا. او قضاء ثم قلبه نفلا صحا يعني واحد بدأ اه صوما واجبا كندر. او قضاء. اما رمضان هل له ان يقلبه - [00:45:22](#)

لا ما له ما له ما يصح. لكن لو واحد قظى عليه قضاء رمضان. فقلبه نفلا يصح ويظل القضاء في ذمته ما زال. كذلك لو نذر ان يصوم وبدأ بالنذر ثم قلبه نفلا. يصح لماذا ذكر هذه المسألة - [00:45:42](#)

حتى لا تشتهه عليك بالتالي قبلها. التي قبلها لم يصح النفل قبل القضاء. الا في هذه الحالة اذا نويتها قضاء ثم قلبتها يصح كمل قضاء نفلك ثم بعد ذلك تقضي الواجب عليك ويحرم تأخير قضاء قضاء رمضان ويحرم - [00:46:02](#)

قضائي رمضان الى اخر بلا عذر تأثم. من استطاع ان يقظي في خلال السنة ولم يقضي حتى جاء رمضان اثم ما يجوز انت لك الى رمضان الذي بعده. فان فعل وجب مع القضاء اطعام - [00:46:22](#)

عن كل يوم. وجب مع القضاء اطعام المسكين عن كل يوم والاطعام والدبر او نصف صاع من غيره كما سبق وان مات المفطر ولو قبل اخر اطعم عنه كذلك ما معنى هذا - [00:46:42](#)

وان مات المفطر المفطر هو الذي لم يصم القضاء الذي عليه. يعني انسان اذا واحد افطر من رمضان ايام لعذر ومات قبل العيد عليه قضاء شيه او عليه اطعام ما عليه اطعام طيب ان مات قبل - [00:47:02](#)

الا ان يتمكن من القضاء يعني استمر به العذر الى ما بعد رمضان بحيث لم يتمكن من القضاء. ما عليه شيه ولا على اهله شيه فان تمكن من القضاء واستطاع ان يقضي واخر ثم مات - [00:47:22](#)

فعليه هو اثم ما عليه ان شاء الله. لان هذا مسموح له. ولكن على عليه اطعام. على من في كفارة اي طبعا. من التركة حتى لو قبل رمضان الاخر اما اذا بعد رمضان ظاهر ان عليه كفارة ما عندك مشكلة. ولا يصام عنه ولا يصام - [00:47:42](#)

عنه قال اطعم عنه كذلك من رأس ماله ولا يصام عنه. اما الصوم الصوم الذي يصام عن الانسان فهو ايش؟ صوم النذر فقط. لعنا نخلي الاسئلة عشان نمشي شوية. طيب. ثم قال فصل يسن صوم التطوع - [00:48:02](#)

وافضله يوم ويوم وهو صوم داوود كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم. صوم داوود عليه السلام. وصوم ثلاثة من كل شهر. وان البيض افضل. وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة كما هو معلوم. والخميس والاثنين يسن صومها - [00:48:22](#)

وست من شوال كما قال النبي عليه الصلاة والسلام من صام رمضان ثم اتباعه ستة من شوال كان كصيام الدهر. والاولى تتابعها وعقب العيد الافضل في الستة من شوال تاني العيد وتتابعها حتى تتمه. وصائمها مع رمضان كأنما صامت - [00:48:42](#)

الدهر كما في الحديث. وصوم المحرم يعني شهر الله المحرم لان كما تعلمون النبي عليه الصلاة والسلام قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. واكده العاشر واكده العاشر اللي هو يوم عاشوراء كما تعلمون. فانه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:49:02](#)

اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله. وهو كفارة سنة ثم التاسع اللي هو ما يسمى بتاسوعاء لان النبي عليه الصلاة قال لا ان بقيت ولا اقابل لاصوم التاسع. وعشر ذي الحجة لانها خير الايام احب الاعمال الايام التي فيها احب الاعمال - [00:49:32](#)

الى الله عز وجل في هذه الايام. واكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين. وكره افراد رجب يكره ان يفرد رجب فقط ما يصوم الا رجب.

هذا يكره فيه تخصيص لايام دون دون مسوغ. والجمعة - [00:49:52](#)

كذلك والسبت يكره افراد هذه الايام يكره افراد الجمعة ويكره افراد السبت. قال وصوم يوم الشك وهو ثلاثون من شعبان اذا لم يكن

حين التراء علة احنا في بداية الباب قلنا اذا لم يحل - [00:50:12](#)

دونه عظيم او قتر فيفطر. ويكره ان تصوم. ما تصومه. منهي عن صيامه. اللي هو يوم الثلاثاءين من شعبان هذا بخلاف اذا كان في غيم

فيجب قال وصوم يوم النيروز والمهرجان هذي اعياد - [00:50:32](#)

حتى لا تجعل لها ميزة. يعني تصوم يوم النيروز للنيروز او يوم المهرجان للمهرجان اما اذا صادف صوم من ايامك فما عندك مشكلة

قال وكل عيد للكفار او وكل عيد للكفار حتى لا تميز هذا اليوم وتعطيه قيمة او يوم يفردونه بتعظيم - [00:50:52](#)

وتقدم رمضان بيوم او يومين يكره. طبعا اه على التفصيل السابق يعني الا ان يوافق عادة في الكل. في النيروز والمهرجان وتقدم

رمضان بيوم او يومين وافق عادة لك. انت معتاد تصوم الاثنين والخميس مثلا - [00:51:12](#)

وافق اثنين وافق خميس او تصوم يوم وترك ووافق صومك فلا فلا بأس. قال ولا يصح صوم ايام التشريق الا عن دم متعة او قران.

ايام التشريق اللي هو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. لا تصام لا يصح. الا - [00:51:32](#)

من لم يجد الهدي ولا صوم عيد مطلق ويحرم صوم يوم العيد ولا يصح ومن دخل في تطوع في تطوع غير حج او عمرة لم

يجب اتمامه ويسن. من من بدأ في تطوع لا - [00:51:52](#)

يجب عليه ان يتم الا الحج والعمرة لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله. من صام تطوعا له ان ان افطروا وان فسد فلا

قضاء. يعني واحد فسد صومه آآ صوم اليوم - [00:52:12](#)

سنة ما يجب عليها قضاؤها بل يسن خروجا من خلاف من اوجبه. ويجب اتمام فرض مطلقا ولو موسعا كصلاة وقضاء رمضان ونذر

مطلق وكفارة وان بطل فلا مزيد ولا كفارة - [00:52:32](#)

ما معنى معنى هذا؟ اما الفرض يجب اتمامه مطلقا حتى لو كان موسع مثل كفارة رمضان او صيام صيام قضاء رمضان الان انت

واجبك في قضاء رمضان موسع. عندك الى رمضان التالي. اما اذا شرعت في القضاء - [00:52:52](#)

ما يجوز ان تفطر ولو كان تستطيع ان قبل لا تبدأ بالصوم كان بإمكانك ما تصوم بس ما دام بدأت لابد ان تتم. قال طبعا قوله مطلقا

الفرض المطلقة اي سواء كان باصل - [00:53:12](#)

الشرع او بايجابه على نفسك. قال ولو موسعا كصلاة وقضاء رمضان مثل الصلاة الان لو واحد شرع في الظهر في اول وقتها هل يجوز

له ان يقطعها؟ لا مع ان الظهر وقتها موسع - [00:53:32](#)

بس تلزم به باتمامها وقضاء رمضان ونذر مطلق لو واحد نذر ان يصوم يوما دون تحديد لليوم ثم شرع في النذر لا يقطعه وكفارة وان

بطل فلا مزيد. ولا كفارة. يعني ان بطل هذا - [00:53:52](#)

اليوم هذا اليوم الذي اوجبه باي سبب من الاسباب فلا زيد يعني ما عليه ان يزيد يوم. يعني واحد نذر ان يصوم يوما. واطلق بدأ

بصيام اليوم ثم فسد. مثلا فهنا عليه ان يعيد هذا اليوم وليس عليه يوم اخر - [00:54:12](#)

من اجل هذا اليوم الذي افطره واضح؟ فما عليه مزيد فقط عليه ان يقضي هذا اليوم. وعليه اثم طبعا. لانه ترك واجبا الا اذا كان

معذورا. قال ولا كفارة وفضل الايام يوم الجمعة. وفضل الليالي - [00:54:42](#)

ليلة القدر وتطلب في العشر الاخير من رمضان كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم. واوتاره اكد جاه سابعوه وقد حلف على ذلك ابي

بن كعب رضي الله عنه. ويكثر من دعائه فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني - [00:55:02](#)

وهذا حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاهها. ثم قال رحمه الله فصل الاعتكاف سنة كل وقت وفي رمضان اكد والاعتكاف

طبعا هو لزوم الشيء في الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء والاقبال - [00:55:22](#)

عليه. كما قال يعكفون على اصنام لهم اي مقبلون عليها. هذا في اللغة ما في الاصطلاح فهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة

مخصوصة. من مسلم عاقل. اعتكاف سنة كل وقت. لك ان تعتكف في اي وقت - [00:55:42](#)

وفي رمضان اكد لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتحرى الاعتكاف في رمضان. واكده عشره الاخير لانه هو الذي استقر عليه اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم ويجب بنذر من نذر اعتكافا وجب عليه. وشرط له نية واسلام - [00:56:02](#)

الكافر ما يحل ولا يصح. وعقل وتمييز وعدم ما يوجب الغسل. يعني غير الحائض وغير الجنب بمسجد لابد ان يكون بمسجد فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد. ويزاد في حق من تلزمه الجماعة - [00:56:22](#)

ان يكون المسجد مما تقام فيه. لو كان المسجد ما تقام فيه احدى الجماعات. فهذا الاعتكاف سيؤدي بك الى ايش؟ الى ترك الجماعة وهي واجبة فلا بد ان تكون ايش؟ فيه الجماعة. ومن ومن المسجد ما زيد فيه. ومنه ظهره ورحمته - [00:56:42](#)

محوطة والله هذا من من اه محاسن هذا المتن. نادر لما تجد اه متن يذكر اه حدود المسجد. حتى من المتون المشهورة لكن هذا من مزاياه. ما هي حدود المسجد؟ قال ومن المسجد ما زيد فيه. يعني اذا صار فيه توسعة في المسجد. فالتوسعة - [00:57:02](#)

يعني تأخذ حكم المسجد. ومنه ظهره لو واحد اعتكف فوق السطح سطح المسجد حط له غرفة فوق السطح يعتبر لان السماء لها حكم القرار. ورحبته المحوطة يعني السور هل لك ان تعتكف برا المسجد؟ نقول ننظر الرحبة طبعا ما هي الرحبة؟ اللي هو لا الرحبة الحوش - [00:57:22](#)

اللي احنا نسميه الحوش اللي هو الارض الملاصقة للمسجد. هل تتبع المسجد ولا ما تتبع المسجد؟ نقول ان كانت محوطة لها سور يفصلها عن الخارج فتدخل في المسجد. ان لم تكن محوطة فلا يعتبر - [00:57:52](#)

هذا لان اذا ما كانت محوطة طيب اين حدود المسجد؟ لو المسجد تفتح الباب وعندك اه مثلا اه كيلو بعدين جمعية معناته اذا الرحبة معناته الى الجمعية تقدر تعتقه؟ لا بد يكون في حد. اذا اذا لم يكن سور على المسجد حد اعتكافك - [00:58:12](#)

باب المسجد ما يصير تطلع برا. اما اذا كان محوط مصور بسور كامل فداخل السور هذا يعتبر ايش يعتبر من المسجد. ومنارته التي هي او بابها فيه. كذلك المنارة اذا كانت داخل الرحبة هذي او - [00:58:32](#)

باب المنارة داخل الرحبة تصح. وهي تعتبر من المسجد. قال ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير آ في مسجد غير الثلاثة فله فعله وفي غيره وفي احدها فله فعله وفي الافضل منه. وافضلها المسجد الحرام - [00:58:52](#)

ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاقصى. من نذر اعتكافا او صلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة النبوي والحرام والاقصر فله فعله في غيره. من نذر ان يعتكف في مسجد العلبان يجب ان يوفي بنذره ولكن مو شرط في - [00:59:12](#)

العلمان له ان يعتكف في اي مسجد. واضح؟ وفي احدها يعني في من نذر اعتكافا في المسجد الحرام او نذر اعتكاف في الاقصى او نذر اعتكافا فيه المسجد النبوي فله فعلها فيه الذي عينه وفي الافضل منه من نوى اعتكافا في المسجد الاقصى - [00:59:32](#)

صح؟ فله ان يعتكف في الاقصى او في المسجد النبوي او في المسجد الحرام. من نذر الاعتكاف في المسجد النبوي له ان يعتكف في المسجد الحرام او المسجد النبوي بدون المسجد الاقصى. اما من نوى الاعتكاف في المسجد الحرام فليس له ان يفعله الا في المسجد الحرام. ومن اعتكف منذورا - [00:59:52](#)

متتابعا لم يخرج الا لما لابد منه. قيدها بالمنذور لان اعتكاف غير المنذور سنة فلك ان تخرج لكن يقطع عنك اجر الاعتكاف. اما من نذر لا لا يجوز له. الا لما لابد منه كأكل وشرب وقضاء حاجة. اذا - [01:00:12](#)

لم يتيسر ان يأتيك الى المسجد ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا بشرط الا اذا اشترط في نذره ان الاعتكاف هذا يجوز لي اشترط انني اخرج للجنازة او اخرج لعيادة المرضى. ويبطل بالخروج من المسجد لغير عذر. من خرج من المسجد لغير عذر - [01:00:32](#)

وتبطل وبنية الخروج حتى لو لم تخرج. ولو لم يخرج. وبالوطء في الفرج لان الله عز وجل ايش يقول؟ ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها - [01:00:52](#)

بالمباشرة دون الفرج ايضا. وبالردة نسأل الله السلامة. وبالشكر او واحد سكر في المسجد بغير عذر يعني سكر متعمدا بخلاف مثلا من اسقي مكرها او نحو ذلك. وحيث بطل وجب - [01:01:12](#)

استئناف المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة. اذا بطل الاعتكاف وجب استئناف النظر. يعني يجب ان تعيده اذا كان منذور تعيدها من

اول ما تحسب اليوم اللي بطل فيه تعيده من اول. غير المقيد بزمن ولا كفارة ما ما في كفارة. وان كان - [01:01:32](#)

بزمن معين يعني قام نذر ان يصوم هذا اليوم بالتحديد وبطل استأنفه يعني كمل عادة وعليه كفارة عليه كفارة يمين لفوات المحل. يعني معنى ذلك ايش؟ من ترى اعتكافا فلا يخلو اما ان يحدد زمانا معيناً او لا يحدد زمن معين. فان لم يحدد - [01:01:52](#)

وبطل اعتكافه خلاص يطلع ويبدأ من جديد لانه ما حدد الوقت. اما من حدد زمانا معيناً قال نوى ان نذر ان يعتكف الخميس يوم الخميس. واعتكف ثم افسد اعتكافه. فهذا عليه ان - [01:02:22](#)

تقضي هذا اليوم زائد عليه كفارة يمين لانه لم يحقق النذر الذي ذكره قال رحمه الله ولا يبطل اي الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول او غائط او اتيان بمأكل ومشرب - [01:02:42](#)

او لجمعة تلزمه او طهارة واجبة ونحو ذلك لان هذه لا بد له منها. فلا يبطل اعتكافه ويسن تشاغله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه. لان هذا هو المقصود من الاعتكاف. اما اذا اعتكف - [01:03:03](#)

انسان وصار في اعتكافه اشغل منه في غير اعتكافه هذي مصيبة. ما حقق المقصود من اعتكاف. الاعتكاف الاصل فيه العزلة والانفراد واغتنام ما تبقى من الشهر. ويحرم جعل القرآن بدلا عن الكلام - [01:03:23](#)

بدعة هذي واحد ما يتكلم الا بالقرآن. ها؟ ايش؟ من الكلام ولا عين الكلام انا عندي عن لعل عن احسن. عن افضل عدلها. فما كلم يعني بهذا الا بالقرآن هذا ما بدعة لم لو كان خيراً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم. وصحابته - [01:03:43](#)

وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه. لان الاعتكاف في المذهب لا حد لاقله. يجزئ يصح الاعتكاف ولو ساعة. لذلك الحريص على نفسه واغتنام الاجر اذا ذهب الى المسجد انوي الاعتكاف. فلن تعدم اجرا. يعني مثل جلستنا هذي - [01:04:13](#)

اعتكاف فاذا نويت مع طلب العلم وقراءة العلم نية الاعتكاف تؤجر ان شاء الله فتؤجر اجرين اجر الاعتكاف واجر العلم نسأل الله ان لا يحرمننا واياكم الاجر لعلنا نقف هنا ونكمل غدا ان شاء الله ما تبقى - [01:04:43](#)

- [01:05:03](#)